الباب السابع

حقوق المتهم
فى الشريعة الإسلامية

الباب السابع

حقوق المتهم فى الشريعة الإسلامية

منذ هبط الوحى على محمد ﷺ ، وتكريم الإنسان جزء لا يتجزأ من طبيعة هذا الوحى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ (٤) ﴾ [التين] ، ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً (٧٠) ﴾ [الإسراء] ،واستطاع الإسلام بالإنسان المكرم الذى صنعه أن يبدع حضارة وازنت بين الفرد والمجتمع والحقوق والواجبات كأبدع ما يكون التوازن والعدل ، وبقى تكريم الإنسان للحقوق الإنسانية صفحة رائعة فى حضارة المسلمين. فعندما يقابل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخليفة القوى الذى ورث الإمبراطوريتين (الفارسية والرومانية) ، قاتل أخيه ـ يقول له: « إننى لا أحب رؤيتك »، فيسأله قاتل أخيه (وكان قد قتله ثم أعلن إسلامه) « هل بغضك هذا يظلمنى فى شىء ، فيمنعنى حقًا هو لى ؟ فيقول له عمر : لا ، فيقول القاتل : « إنما يبكى على الحب النساء » . أى أن الرجل لا يأبه بحب عمر أو بغضه .

هكذا كان الفرق واضحًا فى حضارتنا بين الحقوق الشرعية ، والعلاقات الشخصية حتى بين الخليفة وقاتل أخيه .

وفى العصر الحديث ، تفتخر أوربا بأنها وصلت إلى دساتير وقوانين تمجد حق الفرد فى العدل ، وتضمن له كل حقوق الحياة الآمنة ، وأصبح هذا إنجازًا عظيمًا جسدته أوربا فيما أعلنته من دساتير واتفاقيات (حقوق الإنسان) ولولا أن أوربا وأمريكا يتعاملان ، مع العالم بوجهين وقانونين ، فيضعان لأنفسهما دساتير صادقة ، ثم يمنحان العالم شعارات كاذبة ، سرعان ما يعملون على إجهاضها ، لقلنا إن هذه الدساتير والاتفاقات الدولية حول حقوق الإنسان مكسب إنسانى عظيم .

لقد نص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م فى المادة (١١ / ١) على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه . وقد أكدت هذا المبدأ الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التى واقفت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦م بإجماع الآراء فى المادة (١٤) ، كما نصت عليه كذلك الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى المادة (٦) .

كما نصت عليه كثير من الدساتير منها الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١م فى المادة (٦٧)، والدستور السورى الصادر سنة ١٩٧٣م فى المادة (٢٨ / ١) ، والدستور الكويتى الصادر سنة ١٩٦٢م فى المادة (٣٤ / ١) ، والدستور التونسى وغيرها .

لكن المشكلة ليست فى الدساتير والاتفاقيات ، وإنما فى جريمة العمل والتطبيق التى تزدهر بها الحياة ، وتوضع بها فى داخل النفوس والمجتمعات ، وهذا هو الذى دفعنا إلى تناول قضية من أخطر قضايا الإنسان ، وهى قضية : (حقوق المتهم فى الإسلام) .

البيئة أصل لتطبيق الحدود :

قبل الحديث عن الحدود والعقوبات لابد من تنقية المجتمع ، أما المحافظة على حصون الرذيلة والزعم بالرغبة فى تطبيق الشريعة فهو تناقض ملحوظ ، كما أن للعقيدة دورها الأساسى فى مقاومة الانحراف . وحول هذين الأساسين الضروريين يحدثنا الدكتور التهامى نقرة (مستشار الأمين العام لجامعة الدول العربية للشؤون الإسلامية بتونس) فيقول : « إن العقوبات التى رتبتها الشريعة على المعاصى والجرائم ، لا يتجلى عدلها إلا فى بيئة إسلامية تعمل بتعاليم الإسلام ، وإلا بدت قاسية عنيفة متجنية ، فأحكام التشريع الإسلامى الجنائى خاصة إنما تصلح للتطبيق فى المجتمع الذى أنزلت له، أى فى المجتمع الإسلامى الذى يسود فيه الإسلام عقيدة وشريعة وتسوده قيم الإسلام فى سياسة الحكم وسياسة المال، وأخلاق الناس، ومعاملات الأفراد والجماعات، فلا يمكن مثلا تطبيق حد الخمر فى بلد يسمح ببيعه ، ولا يمنع التجارة فيه ، ولا يتورع عن اعتبار داخلة فى ميزانه الاقتصادى ، إذ إن مثل هذا التصرف ينقض أصلا من أصول الشريعة وهو : (درء المفاسد مقدم على جلب المصلح)، والحكمة فى هذا الأصل أن للمفاسد انتشارا وتوسعًا كالوباء والحريق ، فمن الحزم أن يقضى عليها قبل أن يستفحل خطرها ، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أشد من حرصه على تحقيق المأمورات عملاً بالقاعدة الأصولية القائلة : (إذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع) ، فقد روى الإمام النووى عن النبى ﷺ أنه قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم »[1] وسد الذرائع يدخل فى هذا الباب وهو (دفع الوسائل المتردية إلى المفاسد) ، كخلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه ، وغيرها ، مما يتضح

---

(١) مسلم (١٣٣٧ / ١٣٠) فى الفضائل ، باب : توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ، ونحو ذلك .

معه ضرورة (إزالة موانع) الاستقامة ، قبل المؤاخذة على الانحراف ، ومما يتضح معه أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) كما تقول القاعدة الأصولية المشهورة .

ولئن كانت تنقية المجتمع من المفاسد ضرورة ، حتى تستطيع الفضيلة الاستداد دون حواجز مانعة ، فإن هناك ضرورة أخرى لا تقل أهمية عن الضرورة الأولى ، وهى ضرورة الحرص على غرس العقيدة ، حتى تتوهج الضمائر وتحيا ، وتكون قادرة على مقاومة صور الإغراء بالانحراف ، تلك التى تطرح نفسها على كل إنسان ، والحق أنه لا يمكن إنكار دور العقيدة بحال من الأحوال . والسر فى ذلك أن الإنسان يمتاز عن سائر الكائنات بأن تصرفاته الاختيارية تتولى قيادتها عقيدة فإذا صلحت صلح فيه كل شىء ، وإذا فسدت فسد فيه كل شىء فهو يُساق من باطنه ، لا من ظاهره ، فالقوانين التى تنظم علاقته وتحدد حقوقه وواجباته ويحرسها سلطان وازع ، لا تكفل وحدها تماسك المجتمع واستقرار نظامه وأمنه ، لأن الذى يؤدى واجبه رهبة من العقاب لا يلبث أن يهمله متى اطمأن إلى أنه سيفلت من طائلة القانون ، لكن ازدهار الروح الدينية فى القلوب أقوى سلطانًا عليها وأسرع نفاذا إليها وأضمن حماية من أعاصير الهوى وتقلبات العواطف ، فالتدين الصادق هو الباعث القوى لتهذيب السلوك وتصحيح المعاملة وتطبيق قواعد العدل ومقاومة الفساد ؛ لأن الدين هو الذى يحل من الجماعات محل القلب من الجسد .

والوطنية التى لا تعتمد على باعث من الدين والخلق كحصن متداع يوشك أن ينهار ولن يستطيع جيش أن ينتصر فى معركة إلا إذا انتصر على نفسه قبل أن يخوض غمارها، إن التدين أساس قوى لا يمكن تجاهله عند الحديث عن الحدود والعقوبات والمتهم ، ومن المؤسف أن هاتين الركيزتين (تنقية المجتمع والتدين) لا يلقيان الاهتمام الكافى ، وينظر إليهما على أنهما من الكلام المكرور المحفوظ، مع أن التجارب المختلفة للحضارات والدول تؤكد أثرهما ـ إيجابًا وسلبًا ـ وبدونهما تتحطم كل صور الإصلاح ، حتى لو استطاعت أن تعيش وتؤثر ـ تأثيرًا جزئيًا ـ لبعض الوقت ، لكنها سرعان ما تتداعى ثم تنهار الانهيار التام .

أنواع المتهمين :

إن المتهم الذى نقصده هو من يدعى عليه فعل محرم يوجب عقوبته ، أو حق يلزم تأديته ،وتكريما للإنسان، وإتاحه لأكبر فرصة للتوبة ، وللحفاظ على العرض والسمعة، فرق الإسلام بين أنواع المتهمين ، أى بين من تغلب عليهم البراءة ، ومن هم مظنة

احتراف الجريمة . ويقسم الدكتور حسن صبحى (أستاذ الفقه الإسلامى بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض) أنواع المتهمين إلى ثلاثة أنواع :

١ ـ المتهم البرىء ، ويراد به من عرف بأنه ليس من أهل تلك التهمة ، ويشمل هذا النوع كل من اشتهر بالصلاح والدين أو شاع عنه وصف أهل الخير والنفور من مواطن الشبهات ، وهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقًا .

٢ ـ المتهم المجهول الحال ، ويراد به من لا يعرف بين الناس ببر ولا بفجور ، وحكمه الحبس حتى ينكشف حاله ، ويستبين أمره ، وهذا الحكم مقرر عند عامة علماء الإسلام .

٣ ـ المتهم المعروف بالفجور ، ويراد به من عرف بارتكاب المعاصى وبجرأته على الحرمان كأن يشتهر بالسرقة أو القتل أو قطع الطريق ، أو الزنا ، أو وضع اليد على أموال غيره ، أو إنكار حقوق الآخرين . وهذا النوع من المتهمين يتعين على الحكام استقصاء المحاولات فى كشفهم واستخدام الوسائل التى تمكن من الوصول إلى حقيقة الأمر فى توجيه التهمة إليهم . ويكون ذلك بقدر تهمهم وشهرتهم ، وربما حدث ذلك بالضرب أو بالحبس من غير ضرب أو غير ذلك على قدر ما اشتهر عنهم على ما سيأتى بيانه . ونظرا لأن المتهمين من هذا النوع تتفاوت درجاتهم حسب مقدار ما اشتهروا به من الجرأة فى ارتكاب المعاصى ونوع المعاصى وكذلك نوع التهمة الموجهة إلى المتهم ، فإن الحد الأدنى الذى يعامل به أقل المتهمين درجة هو وجوب توجيه اليمين إليه ، فإذا وجهت اليمين إليه فليس من حقه الامتناع عنها ، فإذا امتنع يسجن حتى يحلف أو يرى الإمام رأيه فيه ، إذ هو حابس نفسه بامتناعه .

الأصل براءة المتهم :

الأصل فى الإنسان البراءة من حيث هو إنسان ـ كما يرى الإسلام ـ وهذه ميزة انفرد بها الفقه الإسلامى المبنى على أصول الشريعة الإسلامية الثابتة ، وكما يقول الدكتور محمد سليم العوا (دكتور فى القانون والشريعة والمستشار القانونى لمكتب التربية العربى لدول الخليج) : « فإنه إذا كان المجال الذى تعمل فيه قاعدة (افتراض البراءة) فى النظم القانونية المعاصرة هو المجال الجنائى فحسب ، حفاظًا على حريات الأفراد من أن يتهددها التعسف الإجرائى أو يعصف بها الظلم الموضوعى فإن قاعدة (الأصل براءة الذمة) المقررة فى الفقه الإسلامى تعمل فى نطاق أوسع من النطاق الجنائى ، إذ نجد

الفقه الإسلامى يعمل هذه القاعدة فى كافة فروع القانون ، بل فى كافة صور الواجبات والتكليفات حتى الدينية البحتة أو التعبدية المحضة ، وعليه فلا يجوز أن يفرض التزام من أى نوع كان ـ جنائيًا أو مدنيًا ـ على شخص إلا بعد قيام الدليل المثبت لسبب هذا الالتزام فى حقه ، وتطبيق ذلك فى المجال الجنائى يقضى ألا تعتبر الشخص ملتزمًا بأداء العقوبة أو مستحقًا لها إلا بعد أن تثبت إدانته ثبوتًا يقينيًا .

ولا تختلف تطبيقات قاعدة افتراض البراءة فى القضاء والفقه الجنائى الحديث عنها فى الفقه الإسلامى ؛ بل إن بعض المحاكم الوضعية فى تطبيقها لنتائج مبدأ افتراض البراءة تؤسس قضاءها دونما حرج على قواعد فقهية إسلامية على الرغم من عدم استمداد النظم الجنائية الحديثة لقاعدة افتراض البراءة من الفقه الإسلامى .

ومن ذلك قضاء محكمة النقض المصرية بأن « سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده »،ولا شك فى أن هذا القضاء يعتبر تطبيقًا صحيحًا للقاعدة الفقهية الإسلامية التى تقضى بأنه لا ينسب لساكت قول ، وقد أسست محكمة النقض السورية قضاءً لها على القاعدة الإسلامية المذكورة تأسيسًا مباشرًا فقضت بأن « سكوت المتهم » (المدعى عليه) لا يعتبر إقرارًا منه بما نسب إليه،لأنه لا ينسب إلى ساكت قول» .

وعلى ذلك يمكننا أن نقول : إنه لا تعارض بين ما تقرره النظم القانونية المعاصرة من أن الأصل فى الإنسان البراءة ، وبين ما سبق أن قرره الفقهاء المسلمون من أن : (الأصل براءة الذمة) .

وإذا كانت القاعدة الفقهية الإسلامية أوسع نطاقًا فى تطبيقها من القاعدة القانونية إلا أنهما تلتقيان فى المجال الجنائى حيث تفترضان أو تتطلبان أن تبنى إدانة المتهم على دليل جازم يثبت التهمة وينفى ما ثبت له أصلاً من افتراض البراءة ـ وحيث تفتقر الدعوى الجنائية إلى مثل هذا الدليل فإنه يتعين الحكم بتبرئة المتهم من فارق فى هذه النتيجة ، أو فى أساسها بين قضاء جنائى يقوم نظامه على الأحكام الإسلامية وبين قضاء جنائى يقوم نظامه على تبنى النظريات الإجرائية الحديثة ، واختلاف التعبير من القاعدة وصياغتها عند الفقهاء المسلمين وعند فقهاء القانون لا أثر له على نتيجتها ، إذ العبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، وترتبط قاعدة افتراض البراءة فى الفقه الإسلامى بقاعدة أخرى هى التى يعبر عنها الفقهاء بقولهم : (اليقين لا يزول بالشك) .

وبعض الفقهاء يجعل هذه القاعدة فرعا لقاعدة (الأصل براءة الذمة) ، على حين

يقرر آخرون عكس ذلك فيجعلون الثانية فرعًا للأولى ، وأيًا كان الأمر فى ترتيب القاعدتين من حيث كون إحداهما أصلا للأخرى أو فرعًا لها ، فإن الذى يعنينا هو أن نبين جريان قاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) فى الفقه الإسلامى فى كافة فروع القانون كمثل ما تجرى فى كافة فروعه قاعدة افتراض البراءة فيقرر الشيخ مصطفى الزرقا أن : « هذه القاعدة أصل شرعى عظيم يدعمه العقل والقرآن والسنة » ويقرر أيضًا أنها: « حاكمة فى جميع الأمور من عبادات ومعاملات وعقوبات وأقضية فى سائر الحقوق والالتزامات » .

ويقول الإمام السيوطى : « اعلم أن هذه القاعدة تدخل فى جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر » ويجعل من فروعها فى العقوبات أن القاضى إذا شك فى الحد أجلد أم رجم فإنه لا يحد بل يعزر ، ولو تردد بين عقوبتين ما لم يكونا قتلا سقطتا وانتقل إلى التعزير؛ ومن نتائج هذه القاعدة أيضًا الأخذ فى جرائم الحدود وعقوبتها بأقصى سن التكليف ، وذلك لأن الأصل فى صغار السن أنهم غير مسؤولين جنائيا ، فإذا ارتكب شخص جريمة فلا يؤخذ بها إلا إذا كان قد بلغ أقصى سن التكليف لأن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك ، وقاعدة : (اليقين لا يزول بالشك) تماثل فى النظم المعاصرة القاعدة المعروفة بقاعدة:(الشك يفسر لمصلحة المتهم) .

هذه زاوية ، والزاوية الأخرى يتناول منها الدكتور محمد سليم العوا قضية براءة المتهم أصلاً ـ هى قاعدة :(درء الحدود بالشبهات) وهى قاعدة فقهية مؤداها أنه حيث قامت لدى القاضى شبهة فى ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة ـ لعقوبة من عقوبات الحدود ـ وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد ، وقد يجوز مع ذلك الحكم على التهم بعقوبة تعزيرية فى حالات معينة . فالشبهة كما تؤدى إلى الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه، قد تؤدى إلى تغيير وصف التهمة بحيث يدان المتهم فى جريمة أخرى غير التى رفعت عليه الدعوى عنها ، فإذا تخلف شرط الحرز فى السرقة أو شرط النصاب ، فإنه لا يجوز للقاضى أن يحكم على الجانى بقطع اليد ـ وهى عقوبة الحد ـ وإذا تخلف شرط الإحصان فى القذف فلا يجوز أن يحكم على الجانى بالجلد ثمانين جلدة ؟ وهى حد القذف ، وإنما يعزر بعقوبة أخرى ، أما إذا تعارضت فى الفعل المنسوب إلى المتهم أدلة التحريم والتحليل ، أو لم تكن البينات المقدمة فى الدعوى الجنائية كافية لاقتناع القاضى بثبوت الجريمة ، فإنه يتعين القضاء ببراءة المتهم ، ولا يجوز عندئذ أن يعاقب ولو تعزيرا .

والقاعدة الموجبة لدرء عقوبة الحد بالشبهة تتصل أوثق اتصال بقاعدة افتراض البراءة التى قررتها الشريعة الإسلامية فى الناحيتين المدنية والجنائية على ما سبق بيانه ، لذلك كان لزاما على الباحث فى تأصيل قاعدة افتراض البراءة وتحليلها أن يبحث معها تفصيلا قاعدة : درء الحدود بالشبهات ، ثم قاعدة : درء العقوبات بالشبهات المعروفة فى الفقه الجنائى الإسلامى .

ويرد الدكتور العوا على الانحراف القانونى السائد فى بعض البلاد المتخلفة ، وهو اعتبار العلم بالخطأ وعدم التبليغ عنه جريمة ، بأن الفقه الإسلامى يرفض هذا المنهج ، بل إنه ليندب عكسه لأن ذلك مقرر بأحاديث متعددة لرسول الله ﷺ ، فقد حث الرسول ﷺ على الستر على الناس ، ورغب فيه فقال : « لا يستر عبد عبدًا فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة » (١) .

وفى تقديرنا ـ وهو محض اجتهاد من جانبنا ـ أن اشتراط طرق معينة للاثبات فى الشريعة الإسلامية إنما هو قيد مقرر لمصلحة المتهم وموجه أساسًا إلى القاضى بحيث يجوز له أن يقبل فى الإثبات ما هو أدنى فى الدلالة على ثبوت نسبه الجريمة إلى المتهم فى هذه الطرق . ولكن القاضى يلتزم فى الوقت ذاته بألا يكون دوره شكليات أو آليًا بحتًا بحيث يقضى بالإدانة والعقوبة بمجرد أن تقوم لديه بينة مما حددته الشريعة الإسلامية ، وإنما على القاضى أن يزن الدليل بميزان ضميره، بحيث لا يقضى بالإدانة إلا وقت يثبت لديه يقينًا ارتكاب المتهم للجريمة .

أما حين تتخلف الأدلة التى اشترطت الشريعة توافرها ، فإن القاضى لا يجوز له أن يقضى بالعقوبة المقررة ، ولو غلب على ظنه ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه ؛ لأن هذه الأدلة لمصلحة المتهم بحيث لا تجوز إدانته إلا بها أو بما هو أقوى منها فى الإثبات ، ويثبت الدكتور العوا من خلال أدلة متعددة أن قاعدة (درء الحدود بالشبهات) قاعدة فقهية عامة وليست قاعدة أصولية قاصرة على الحدود ، فهى تشمل قضايا التعزير؛ لأن لفظ الحد وإن أطلق اصطلاحا على العقوبات المقررة إلا أنه يطلق على الجرائم ذاتها وعلى مطلق الجريمة ، وعلى الحق المطلق للإنسان وهو أن الأصل فيه نظافته وبراءته ، وبالتالى فإن كل ما فيه عقوبة يدخل تحت هذه القاعدة ، سواء كان حدًا أو تعزيرًا .

---

(١) مسلم (٢٥٩٠ / ٧٢) فى البر والصلة والآداب ، باب : بشارة من ستر الله تعالى عيبه فى الدنيا ، بأن يستر عليه فى الآخرة .

وسائل تحقيق العدالة :

إذا كانت القاعدة هى أن الأصل براءة الإنسان ، وبراءته إذا اتهم حتى تثبت إدانته، فإن عملية الاتهام لابد أن تمر بعدد من الوسائل حتى يضمن المتهم توافر العدل الكامل فى طريقة الوصول إلى الحكم عليه أو له ، وقد أوجز الشيخ صالح بن سعد اللحيدان (المستشار بوزارة العدل بالرياض) هذه الضمانات فى الوسائل التالية :

الوسيلة الأولى من وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم : (درء الحد بالشبهة) وهذه الوسيلة المهمة اعتبرها الشرع وسيلة لجعل المتهم : يبرأ بالشبهة الحاصلة وببراءة الذمة حيث أن الأصل (البراءة الأصلية) وعدم اقتراف ما يوجب إقامة حد أو تعزير لمن اتهم بفعل محظور أو ارتكاب محرم . فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة »(١) .

والوسيلة الثانية : إن القصاص سقط عن المتهم بالقتل ،وذلك عند عفو بعض أولياء الدم ، ولو خالف أكثرهم وطالب بالقصاص ، وهذا ما ذهب إليه عامة أهل العلم، فعن زيد بن وهب فيما أخرجه أبو داود : أن عمر أتى إليه برجل قتل رجلا فجاء ورثة المقتول ليقتلوه ،فقالت امرأة المقتول لزوجة القاتل : قد عفوت عن حصتى فقال عمر : « الله أكبر ، عتق القتيل » .

والوسيلة الثالثة من وسائل الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة للمتهم : براءة الذمة بنقص الإقرار ، والمراد به الإثبات تقول يقر قرارًا إذا ثبت ، وشرعًا : الإخبار عن حق أو الاعتراف به قال سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ [آل عمران : ٨١] ، إلى قوله : ﴿ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا ﴾ [آل عمران : ٨١] وفى السنة إقرار (ماعز) رضي الله عنه وإقرار (الغامدية) رضي الله عنها وقد أجمع أهل العلم على صحة الإقرار، وإذا عرفنا هذا فإنه ليس كل إقرار يؤاخذ به صاحبه ، وهذا من كمال العدل فى هذه الشريعة ، وبيان ما يجب أن تكون عليه حال المتهم ليؤاخذ بالحكم الشرعى . فالمعروف أن الإقرار لابد أن يصدر من عاقل مميز حر وإذا ما صدر ممن ليس بعاقل أو من المكره فإنهما لا يدانان بإقرارهما .

---

(١) الترمذى (١٤٢٤) فى الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحد ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢٠٣٦) : « فى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح ، قاله الترمذى » .

والوسيلة الرابعة : ما ثبت به العلم الشرعى المدون فى أمهات الحديث والفقه ومطولات الأصول الشرعية المقررة ، وذلك ما يعرف بالقسامة ، ولا فرق فيها أن يكون المتهم مسلمًا أو يكون كافرًا . فما المراد بالقسامة ؟

القسامة : مصدر أقسم قسمًا وقسامة ، وهى الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بالقسامة . قال إمام الحرمين القسامة عند أهل اللغة : اسم للقوم الذين يقسمون . وعند الفقهاء : اسم للأيمان، وفى الضياء : القسامة : الأيمان تقسم على خمسين رجلاً من أهل البلد أو القرية يوجد فيها القتيل لا يعلم قاتله ولا يدعى أولياؤه قتله على أحد بعينه .

والوسيلة الخامسة : إن الشرع لاحظ حقيقة حصول الزنا من الرجل أو المرأة ، فإن التهمة الخالية من أدلة ثبوتها لا تكفى حرصًا من الشرع أن تسلم أعراض المسلمين بما لا يمكن ثبوته إلا بحق معلوم ، ولهذا فإنه لا يكفى فى الشريعة إقامة الحد على الزانى بشاهد أو بشاهدين أو ثلاثة شهود بل لابد من شهود أربعة رأوا وعاينوا حقيقة حصول الزنا من الرجل والمرأة ، قال تعالى ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ**﴾ [النساء : ١٥] . وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً** ﴾ [النور : ٤].

ويضيف الدكتور عبد المجيد محمود مطلوب (أستاذ الشريعة الإسلامية المشارك بجامعة الكويت) إلى هذه الضمانات فى مسيرة التعامل مع المتهم ، مجموعة أخرى من القواعد والأسس الجنائية التى تزهو بها الشريعة ، والتى تعطى المتهم الفرصة الكاملة للاطمئنان على أن العدالة هى أساس التعامل معه ، ومن هذه القواعد ، مبدأ : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص مقرر فى الشريعة الإسلامية » . وقد طبق هذا المبدأ تطبيقًا فى جرائم الحدود والقصاص والدية ، إذ إن هذه الجرائم محدودة وكذلك عقوباتها ، وأما التعازير فمنها ما هو منصوص على عقوبته ، ومنها ما هو متروك تحديده للسلطة العامة مما يقتضى النص عليها فيما تصدره من تشريعات .

ومبدأ : « عدم رجعية العقوبات » مقرر فى أصل عام فى الشريعة وله دلالات عديدة فى نصوص القرآن الكريم وأعمال الرسول ﷺ ، ومبدأ : « شخصية العقوبة » أمر مسلم به فى الشريعة الإسلامية ، يقول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [فاطر : ١٨] ، ويقول الله تعالى : ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** (٣٨) ﴾ [المدثر] ومبدأ

الأصل براءة المتهم ، فلقد افترض الشارع الإسلامى البراءة فى المتهم كأصل عام ، ويبدو ذلك واضحا فى جرائم الحدود . يقول الرسول ﷺ : «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله ، فإن الإمام لأن يخطئ فى العفو خير له من أن يخطئ فى العقوبة » (١) .

ومبدأ : « عمومية العقوبة والمساواة أمامها » ، وهذا المبدأ يعتبر من مفاخر الشريعة الإسلامية الكبرى ، ويكفى تدليلا على ذلك أن أسامة طلب من الرسول ﷺ العفو عن إحدى الشريفات فى حد السرقة ، فغضب ﷺ وقال : « إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وايم الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٢) .

سرعة البت فى التهمة :

ويحدثنا الدكتور محمد رأفت سعيد : (الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض) عن قضية أخرى تتعلق بحق المتهم فيقول : « ومن حق المتهم سرعة البت فى التهمة حتى لا يلحق به ضرر مادى أو معنوى ، ويبدأ الضرر بالمتهم منذ أن توجه إليه التهمة ، ويؤمر بالقبض عليه ، فتوجيه التهمة بلا مسوغ إضرار يلحق المتهم فى كرامته وشرفه وسمعته، وهذه أضرار معنوية لها تأثيرها على جوانب مادية ، فإن كان تاجرًا فسيؤثر ذلك على تجارته وإن كان صانعًا سيؤثر على صنعته ، وهكذا ستؤثر التهمة فى مجال تعامله مع الناس ، ولذلك لا ينبغى أن توجه التهمة إلى إنسان إلا إذا قامت العلامات والأمارات ودارت الشبهة حوله بحيث يحتاج الأمر إلى مواجهة للتثبت .

أما أن يؤمر بالقبض أو الاعتقال أو التحفظ على إنسان دون مبرر فإن هذا الاتهام يلحق الضرر المعنوى والمادى بالمتهم ؛ فإذا وجد مسوغ للاتهام فإن حق المتهم ألا يروع حتى تثبت التهمة ، وذلك يقتضى أن يكون طلب الاستدعاء بلطف ، وأن تتخذ له الإجراءات الصحيحة فيأذن القاضى فى توجيه التهمة ، ثم توجه بأسلوب كريم كما يطلب الإنسان فى أى عمل كريم ، وتصله دعوة الحضور فى وقت مناسب لا يروعه ، فإذا حضر فإن من حقه أيضًا سرعة البت فى الدعوى حتى لا يضار معنويًا وماديا ، فإن

---

(١) الترمذى (١٤٢٤) فى الحدود ، باب : ما جاء فى درء الحد ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢٠٣٦) : « فى إسناده يزيد بن زياد الدمشقى وهو ضعيف قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ورواه وكيع عنه موقوفًا وهو أصح ، قاله الترمذى » .

(٢) البخارى (٦٧٨٨) فى الحدود ، باب : كراهية الشفاعة فى الحد إذا رفع إلى السلطان .

طول الوقت بلا نظر فى التهمة والانتهاء منها نفيا أو إثباتًا يلحق الضرر بالمتهم ، فطول المدة تعطيل له عن الكسب المشروع ، وهذا ضرر بالغ له ولمن يعول . وطول المدة إضرار بنفسه فهو فى هم بسبب التهمة الموجهة إليه ، وتتفاوت نسبة الهم بتفاوت حجم التهمة » .

والحق أننا كنا ننتظر تحديد المدة ، فكلمة (الطول) أو (السرعة) من الكلمات النسبية التى تختلف فيها المفاهيم ،لكن الفقهاء لم يقفوا كثيرًا عند هذا التحديد وفى تصورنا أن هذه المدة ، مهما طالت لا يجوز لها أن تتعدى الشهر ما لم يكن المتهم من الموثوق فى احترافه للجريمة . وبالإمكان الوصول إلى صياغة أخرى مادامت الشبهة لم تثبت ، وهى احتجازه فى بلده وعدم الخروج منها مدة من الممكن أن تصل إلى ثلاثة شهور حتى يتبين أمر التحقيق ، أما ما فوق ذلك كالحبس لعدد من الشهور أو السنوات، تحت التحقيق ، أو للخطر على الأمن ، فهذا من شأنه تدمير الأسرة التى يعولها المتهم، فضلاً عن أنه ظلم بين لا ترضى عنه شريعة الله العادلة .

الرجوع عن الإقرار :

من حق المتهم أن يرجع عن إقراره إذا كان هناك إكراه ، أو إذا تبين له رأى آخر ، وقضية الرجوع عن الإقرار من القضايا الشائكة المعاصرة ، ولاسيما فى عصر وسائل الإكراه الشائعة ، ويفصل لنا هذه القضية ـ من جانبها الفقهى ـ الدكتور طه جابر العلوانى (العراق) فيقول : « إن الحقوق ـ من حيث صحة رجوع المقر عن إقراره بها وعدم صحة ذلك ـ نوعان :

النوع الأول : الحقوق التى يصح الرجوع عن الإقرار بها ، وهى الحدود ، فهى حقوق خالصة لله تعالى تدرأ بالشبهات ، فإذا أقر شخص بالزنا ، ثم رجع عن إقراره صح رجوعه ، وسقط حد الزنا عند الجمهور وخالف فى ذلك ابن أبى ليلى وعثمان البتى وأبو ثور وأهل الظاهر ، وفصل مالك ، فقال : إن كان الرجوع إلى شبهة : قبل رجوعه ، وإلا فعنه فى ذلك روايتان : إحداهما يقبل ، وهى الرواية المشهورة ، والثانية : لا يقبل والخلاف وقع فى حد السرقة وحد الشرب ، أما حد القذف فلا يصح الرجوع فيه عن الإقرار . وأما قطع الطريق ففيه وجهان : أحدهما : لا يقبل فيه الرجوع ، لأنه حق يجب لصيانة حق الآدمى كحد القذف .

والثانى : يقبل ، وصححه بعضهم تنزيلاً له منزلة حد الزنا .

والأصل فى صحة الرجوع عن الإقرار بالحدود حديث ماعز حيث لقنه رسول الله ﷺ الرجوع عن الإقرار بقوله : « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت » (١) فلو لم يصح الرجوع لما لقنه رسول الله ﷺ ذلك ، والرجوع عن الحدود يكون صريحًا كقوله : «رجعت عن إقرارى » ونحوه دلالة كالهروب من إقامة الحد .

ويصح الرجوع قبل الحكم وبعده ، وقبل التنفيذ وبعده .

النوع الثانى : الحقوق التى لا يصح الرجوع عن الإقرار فيها ـ مطلقًا ـ مالية كانت أو غيرها ، وهى حقوق الناس ، ذلك لأن المقر لا يملك التصرف فى ملك الغير فإقراره قد أثبت حقًا للغير ورجوعه ادعاء بإزالة ذلك الحق فلا يقبل ، وهذا بالطبع إذا لم يثبت أى لون من الإكراه ، فالإكراه يسقط الإقرار بإجماع الفقهاء » .

تعذيب المتهم :

هل يجوز تعذيب المتهم ـ بالضرب أو الحبس ، فضلاً عن الوسائل الأخرى الكثيرة والشائعة ـ بحجة انتزاع الاعتراف منه ؟

الدكتور محمود أبو ليل (الأستاذ بالجامعة الأردنية بعمان) يقول : « تدل معظم أقوال أئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم والظاهرية على عدم جواز ضرب المتهم وتعذيبه لأن فيه إكراهًا على الإقرار ، وإقرار المكره لا يصح ، لقوله تعالى : ﴿ **إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ﴾ [النحل : ١٠٦] . فإذا أسقط الإكراه حكم الكفر ، فبالأولى ما سواه ؛ وقال ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (٢) والمذهب المالكى لا يقر التهديد والضرب، ولا يعتبر الإقرار معه ؛ حتى مع قيام قرينه تدل على صحته ـ كما جاء فى غير كتاب عند المالكية ـ كأن يخرج المتهم السرقة التى اتهم بها ، أو يدل عليها ، أو يخرج القتيل الذى رمى بقتله ، أو يدل على مكان وضع المال عنده جبرًا أو خلسة ونحو ذلك من الاحتمالات ، وهذا قول أكثر العلماء .

وكذلك تدل نصوص الشافعية أنه إذا ضرب المتهم ليصدق فى القضية فأقر حال الضرب ، أو بعده فإقراره صحيح ، ولا يعتبر مكرها ؛ لأن المكره من أكره على شىء واحد ولا ينحصر النطق فى الاعتراف ؛ لكن أصحاب هذا الرأى يكرهون مع هذا أن

---

(١) البخارى (٦٨٢٤) فى الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟

(٢) ابن ماجه (٢٠٤٥) فى الطلاق ، باب : طلاق المكره والناسى ، وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤٥١) : « قال النووى فى الطلاق من الروضة فى تعليق الطلاق : « حديث حسن » .

يلزم المقر بإقراره حتى يراجع ويقر ثانية من غير تهديد ولا ضرب ، وعلى كل فهذا الإكراه محرم ، حتى عند القائلين بصحة الإقرار به ، كما جاء فى حاشية نهاية المحتاج .

والراجح عند الحنابلة أن المدعى عليه إذا أقر بشىء مجهول ، طولب بتفسيره فإن أبى حبس حتى يفسر ، لئلا يضيع حق المقر له . وهذا مروى أيضا عن الشافعية . ونص ابن حزم على أنه لا يحل تعذيب المتهم ، ولا يعتبر إقراره تحت التهديد إلا إذا أضيف إلى الإقرار أمر يتحقق به يقينًا صحة ما أقر به ، وللممتحن مع ذلك حق القول على ما ضربه ، لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، وذكر أن الإكراه يتحقق فى كل ما كان ضررًا فى جسم أو مال أو توعد به المرء فى ابنه أو أبيه ، أو أهله أو أخيه المسلم ، لقوله ﷺ : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » (١) وقال ابن مسعود : « ما من كلام يدرأ عنى سوطًا أو سوطين عند سلطان إلا تكلمت به » وعن شريح أنه قال : « السجن كره ، والوعيد كره ، والقيد كره ، والضرب كره » .

وأجاز ابن حزم إيهام المتهم وأخذه بالحيلة دون تهديد ليقر ، كبعث رسول الله ﷺ خلف اليهودى الذى ادعت الجارية أنه رض رأسها ، فسيق إليه ، فلم يزل به عليه السلام حتى اعترف فأقاد منه ، وكما فعل على بن أبى طالب رضي الله عنه إذ فرق بين المدعى عليهم القتل ، وأسر إلى أحدهم ثم رفع صوته بالتكبير ، فوهم الآخر أنه قد أقر ، ثم ادعى بالآخر فسأله فأقر ، حتى أقروا كلهم ، فهذا تصرف حسن لا إكراه فيه ، وليس فيه عمل محظور .

وقد استدل الفقهاء فى تحريم التعذيب بقوله عليه السلام فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » (٢) . وبالحديث الذى رواه مسلم من أن الرسول ﷺ رضى من الرجل الكندى باليمين ، وقال لخصمه اليمنى الذى قال للرسول : إن الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف : « ليس لك منه إلا ذلك » (٣) . كما استدل الفقهاء ، بأن الرسول ﷺ وخلفاؤه لم يعرف عنهم التعذيب ، بل كانوا يكتفون بالبينة أو باليمين .

أما وسائل التعذيب التى تفوق الحبس المؤقت أو القصير ، والضرب المهين ، وهى تلك الوسائل التى يتسامع الناس بها ، فهى ليست حرامًا فقط ، بل إن استعمالها ضد

(١) مسلم (٢٥٨٠ / ٥٨) فى البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم .
(٢) مسلم (١٢١٨ / ١٤٧) فى الحج ، باب : حجة النبى ﷺ .
(٣) مسلم (١٣٩ / ٢٢٣) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

أى إنسان جريمة ، واستعمالها من المسلم ضد أخيه المسلم من أكبر الكبائر ، فالله كرم الإنسان بعامة ، وكرم المسلم بخاصة ، وليس فى هذا التعذيب البشع احترام لأدنى حقوق الإنسان ، فضلا عن اتصاله بأى صورة من صور التكريم .

الأضرار التى تلحق بالمتهم وعلاجها :

تلحق بالمتهم من جراء الحبس أو التعذيب أضرار مختلفة ، ومن حق المتهم أن يأخذ حقه فى التعويض الأدبى والمادى عن هذه الأضرار ، وقد قسم الفقهاء الأضرار التى تصيب المتهم ، كما يذكر الدكتور جمعة محمد براج (بالجامعة الأردنية بعمان) إلى أربعة أنواع :

أولاً : الضرر الجسمى : وهذا يتمثل فى كل أذى يصيب الإنسان فى جسمه ، وفيه ما فرضه الشارع وقدره من جزاء أو فيه حكومة عدل إن لم يكن مقدرًا من الشارع وكان له أثر ظاهر فى جسم المتهم مثل كسر اليد والجروح ، أما إذا لم يكن له أثر ظاهر فى الجسم أو كان له أثر بدنى ثم زال كالضرب بالسوط مثلا . . أو الصدمات الكهربائية أو الجروح التى التأمت بعد فترة فكل هذه الأضرار تستوجب الضمان على من قام بالتعذيب؛ لأنه معتد فى فعله طالما أن المتهم لم تثبت عليه التهمة ، فقد ظهر الخطأ فى فعله . وهذا الخطأ لابد من إزالته وإزالة آثاره ـ وإزالته غير ممكنة بعد وقوعه ، فتصير إلى إزالة آثاره بتعويض المتهم ماديًا عن الأضرار التى لحقت به ، ثم لابد من تبرئة ساحته علانية مما نسب إليه من دعاوى كاذبة وهذا شىء مهم بالنسبة إليه ويعترف القاضى علانية أنه أخطأ فى عقوبته للمتهم حتى تطيب نفسه .

ثانيًا : الضرر الأدبى : وهذا يتمثل فيما يصيب الإنسان فى شرفه وعرضه من فعل أو قول ، فإذا قذف إنسان آخر ولم يثبت ذلك أو سب أباه وأمه أو وصفه بصفة وضيعة كأن قال له :(يا حمار) أو (يا سارق) فكل ذلك يسبب للمتهم ألمًا نفسيًا أو عاطفيًا ، أو التحقير فى المخاطبة والامتهان فى المعاملة ، وهو لا يزال فى دور التهمة ، فكل ذلك يستوجب معاقبة المدعى إذا كان الضرر مما قدر له الشارع عقوبة كالقذف وعقوبة تعزيرية إذا لم يقدر له الشارع حدًا معينًا ، وإذا كان الضرر والاتهام واقعًا من القاضى أو ولى الأمر كذلك ، وإذا كان الضرر لا يتعدى السب والشتم والتحقير فالمتهم يستحق تعويضًا ماديًا إن قبل ذلك .

ثالثًا : الضرر المعنوى : ويتمثل ذلك فى تفويت مصلحة غير مالية ملتزم بها ، كما

فى التزام الممتنع فيه عن تنفيذ التزامه ، كالوداع يمنع من تسليم الوديعة إلى مالكها بسبب سجنه ، والمستعير يمنع من تسليم العارية كذلك ، والمستأجر يمنع من تسليم العين المستأجرة إلى مؤجرها . وهذا النوع لا تعويض فيه بل يكفى أن يعلم الملتزم اتجاهه أن امتناع الملتزم عن تنفيذ التزامه كان لأمر خارج عن قدرته ، والقول بعدم استحقاق التعويض لأن التعويض بالمال يقوم على الجبر بالتعويض .

رابعًا : الضرر المادى : وهذا يتمثل فى تفويت مال على مالكه سواء أكان بإتلاف أتى على كل المال ، أو على بعضه ، أو بتعييب فى المال ، نقصت به قيمته ، عما كانت عليه قبل التعييب أو بتفويت منفعة من منافعه على مالكه ، ويتناول هذا النوع كل ضرر تسبب عن فعل كانت نتيجته تلف المال كله أو نقص قيمته ، وهذا الضرر المادى الذى يلحق المتهم يجب فيه التعويض ؛ وقد مثل الفقهاء لهذا النوع من الضرر كما لو حبس الحاكم إنسانا يباشر عملا فمنعه عن عمله حتى ترتب على ذلك فساد المال محل العمل فإنه يضمن المال كمن حبس راعى الغنم عنها ، ولم يكن لها راع سواه فنفقت الماشية من جراء ذلك فيضمن الحابس قيمة الغنم .

وبعد : فهذه بعض القضايا المتصلة بحقوق المتهم فى الفقه الإسلامى ، والحقيقة أن الأضرار التى تصيب المتهم من فوضى قوانين الاتهام لا تقف عند الذى يقع عليه شخصيا من خسارة معنوية أو بدنية أو أدبية ، أو ضياع بعض الغنم ، بل إن مناخ الخوف العام والترويع الجماعى ، والفتور عن الرغبة فى العمل والإبداع ، وهجرة العقول وأصحاب الكرامة .. و ..و .. هذه وغيرها ، هى بعض آثار فوضى نظام الاتهام فى عالمنا الإسلامى ، مما يعطل دولاب حضارتنا عن المسير ، ويجعل بعض الأوطان توصف بأنها سجن كبير .

والآن .. أما آن أن يعود النظام الجنائى فى العالم الإسلامى إلى شريعة الإسلام السمحة ؟!